

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقديرها وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتعلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفتيق والتقييم وموافقة قطعة الأرض؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد برقم (٤١٧٤٤٤) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

#### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمت الشائط غير المقنن أو وضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- مسادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مسادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مسادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مسادة ١١-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .
- مسادة ١٢-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مسادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤)

بجوار (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٤,١٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٧٢١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبلويات وغرف الأمن بمساحة ١٦ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٣٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٣,١٣ م٢ أي ما يعادل ١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٥١٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٥ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٣٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنتى بمساحة ١٤٧٤,١٤ م٢ أي ما يعادل ٣٩٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٧٢١,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**جدول قطع الأراضي السكنية :**

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرضى	نقطة الدور	النسبة البينانية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٤١٥,٨٨	٩٢	%٢٢,١٢	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	بدروم +
٢	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	بدروم +
٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	بدروم +
٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	بدروم +
٥	٤٧٥,٨٨	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
٦	٤٧٥,٨٨	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
٧	٤٥٤,٢٨	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
٩	٤٥٤,٢٨	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
١٠	٤٥٤,٢٨	١٤٩	%٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
١١	٤٧٥,٨٨	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +
١٢	٤٧٥,٨٨	١٤٩	%٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	بدروم +

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرضي	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٥	٣٥٦,٣٧	٩٢	%٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٦	٤١٥,٨٨	٩٢	%٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٧	٣٧٠,٨١	٩٢	%٢٤,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٨	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٩	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٠	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢١	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٢	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٣	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٤	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٥	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٦	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٧	٣٠٤,١٩	٩٢	%٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٨	٣٧٠,٨١	٩٢	%٢٤,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
الاجمالي	١٠٤٧٤,١٤	٣٠٣٢			٣٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح تتمثل (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحنه التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجمات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية (%) F.P	الاستعمال	مسطح الدور الأرضي F.P م²	إجمالي
%١٤,٤٣	سكنى	٣٠٣٢	
%٠,٠٨	غرف أمن وبوابات	١٦	
%١٤,٥١	الإجمالي	٣٠٤٨	

توقيع المالك

**السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور**


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم ( موقف لانتظار سيارات ) .
- ٢- تلزم السيده/ نبيلة حسين أحمد منصور بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
توقيع المالك  
السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

طرف أول  
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ٢٩٢ في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

۲۱

